ركن الوثائق

طواف النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه
بغسل واحد في كتب الشيعة

@zedanu

سيدالنبيين فحمدالله و أثنى عليه ثم قال: م
ولايشمّون الطيب ولايأتون النساء ، أمّا ا
فمن رغب عن سنتي فليس مني (١) .
وفي القوى من ابن القداح عن ابي عبدالله
الى النبي ﷺ فقال يارسول الله ان
رسول الله ﷺ مغضباً يحمل عليه حتى
حين رآى رسول الله ﷺ قال له يا
بالحنيفية السمحة أصوم و أصلي و النس
ومن سنتي النكاح (٢) .

وفي القوى كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رأيت ابالحسن ع وقد اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت ؟ فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء ، ولقد ترك النساء داوساءه العفة بترك ازدواجهن التهيئة ثم قال : ايسرّك ان نراها على ماترك عليه انا كنت على غير تهيئة ؟ قلت لاقال فهوذاك . ثم قال من اخلاق الانبياء سلوات الله عليهم التعطف والتطيب وحلق الشعر و كثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود ﷺ الف امرأة في قصر واحد ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية و كان رسول الله ﷺ له يتسع اربعين رجلا و كان عنده تسع نسوة و كان يطوف عليهن في كل يوم وليلة (٣) .

(١-٢) الكافي باب كراهية الرهبانية وترك الباه حديث ١

(٣) الكافي باب نوادر حديث ٥٠ من كتاب النكاح

آخره»[١]. وروى سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلّم لسقط الولد»[٢].

وعن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون معه أهله في السفر ولا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال: ما أحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يخاف على نفسه»[٣]. وعن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل: أجامع وأنا عريان؟ فقال: «لا، ولا مستقبل القبلة ولا مستدبرها»[٤]. وقال عليه السلام: «لا تجامع في السفينة»[٥].

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى. فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلا نفسه»[٦]. ولا بأس بتكرّر الجماع من غير غسل، للأصل، ولما روي[٧] من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه ثم يغتسل أخيراً.

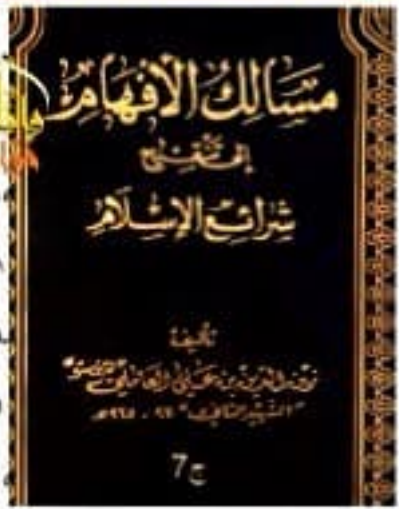

ـ سائل ١٤: ٩٠ ب ٥٦ ح ١٧٥٣ من أبواب مقدمات
ـ ٤١١ ح ١٧٤٣. الوسائل ١٤: ٩٠ ب
٤٩٤ ح ٣. الوسائل ١٤: ٧٩ ب ٥٠ ح ١٧٥٠ من أبواب
١٢١. الوسائل ١٤: ٩٨ ب ٦٩ ح ١٧٩٠ من أبواب
سلام الفقيه ٣: ٢٥٥ ح ١٢١١. الوسائل ١٤: ٩٨
الوسائل ١٤: ٩٩ ب ٧٠ ح ١٧٩٥ من أبواب مقدمات

الرابع : يكره له مس كتابة التوراة والإنجيل والمصحف الله تعالى ، لقول الصادق عليه سابغ حال الجماع .

الخامس : يكره له النو أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم وإن كانت ناقصة ، كالتيمم م والغسل أفضل لقول الصادق ولا يدري ما يطرقه من البلا[1] .

السادس : يكره (الوضوء ، لأنه عليه السلام توضأ[2] . وقول الباقر عليه يديه والمضمض وغسل وجهه و

وقال ابن بابويه : إن أكل

وروي أن الأكل على الجنابة من غير احتلام يورث الفقر[3] .

السابع : يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل ، ولا بأس بتكرر الجماع من غير احتلام ، لأنه عليه السلام كان يطوف على نسائه بغسل واحد[4] .

الثامن : يكره الخضاب ، لقول الصادق عليه السلام : لا يختضب

---

(١) وسائل الشيعة : ١ /٤٩٣ ح ١ .
(٢) جامع الأصول ٨ /١٩٠ .
(٣) وسائل الشيعة : ١ /٥٠١ ح ٤ .
(٤) جامع الأصول ٨ /١٨٨ .
(٥) وسائل الشيعة : ١ /٤٩٥ ح ١ .
(٦) من لا يحضره الفقيه ١ /٤٦ .
(٧) وسائل الشيعة : ١ /٤٩٦ ح ٦ .
(٨) جامع الأصول ٨ /١٨٠ .

ابن بكر ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، وقال في حديث : وهم يستحلّون[1] أن يتزوّجوا أمّهاتهم إن كانوا مؤمنين ؟ و إنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمّهاتهم[2] .

٣٨ ـ كا : العدّة ، عن البرقي ، عن أبيه أو غيره ، عن سعد بن سعد ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله له بضع أربعين رجلا ، و كان عنده تسع نسوة ، و كان يطوف عليهن في كل يوم و ليلة[3] .

بيان : البضع بالضمّ : الجماع

٣٩ ـ كا : عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء

عليه و هو في منزل حفصة ، فقالت : يا رسول الله إنّ دهر ولا ولد ، فهل لك من لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيراً ، و رسول الله خيراً ، فقد نصرني و أقلّ حيائك و أجرأك وأنهمك فإنّها خير منك ، رغبت في رحمك الله ، فقد أوجب الله لك و سيأتيك أمري إنشاء الله ، فأتى للنبيّ إن أراد النبيّ أن يسلّمك الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها

(١) في المصدر : ولا يستحلون

(٢) فروع الكافي ٢ : ٧٨ و

(٣) فروع الكافي ٢ : ٧٩ .

(٤) الأحزاب : ٢٩ .

(٥) لرغبتك

فليباكر الغداء، وليخفّف الرداء، وليقلّ غشيان النـ

٧ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عـ
الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله ﷺ قا
فقالا لها: يا أمّ سلمة إنّك قد كنت عند رسول [illegible]
من ذاك [في الخلوة]؟ فقالت: ما هو إلّا كـ
رسول الله ﷺ ثمّ قال: فلمّا كان في السحر
هريسة، فقال: يا محمّد هذه صنعها لك الحور العين
لا يصلح أن يأكلها غيركم. فجلس رسول الله ﷺ وعليّ وفاطمة والحسن
والحسين ﷺ فأكلوا منها. فأعطى رسول الله ﷺ في المباضعة من تلك الأكلة قوّة
أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلّهنّ في ليلة واحدة[1].

٨ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أبي العبّاس الكوفي، عن
محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله ﷺ قال: من جمع من النساء
مالا ينكح [أو ينكح][2] فزنى منهنّ شيء فالإثم عليه[3].

٩ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه ـ أو غيره ـ عن سعد بن
سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن ﷺ اختضب ـ إلى أن قال ـ ثمّ
قال: إنّ من أخلاق الأنبياء التنظّف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطروقة، ثمّ قال:
كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وستّمائة سرّيّة.

---

٥ ـ وعن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: من جمع من
النساء ما لا ينكح فزنين فالإثم عليه[4].

٦ ـ البصائر: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه،
عن [جدّه] عليّ بن أبي طالب ﷺ أنّه قال: من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليخفّف الرداء وليباكر
الغداء وليقلّ الجماع... الخبر[5].

---

(١) أمالي الطوسي: ٦٦٦، المجلس ٣٦ ح ٢.
(٢) الكافي ٥: ٥٦٥/ ١٥.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) الكافي ٥: ٥٦٦/ ٢٢.
(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٩٣/ ٧٠٠.
(٦) من المصدر.
(٧) البصائر: ٢٤٤.

إذا كان له إماء فطاف عليهن بغسل واحد جاز ، والزوجات كذلك في البواقي وإنما فرض في الإماء لأن الزوجات لهن القسم إلا أن يحللن فيسوي ، وروي عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه بغسل واحد فعلا واحدا ، لكن السنة والمستحب أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة بلا خلاف .

يكره إتيان النساء في أحشائهن يعني أدبارهن وليس بمحظور ، وقال جميع المخالفين : هو محظور إلا أحمد في إحدى الروايتين عنه ، ويتعلق به أحكام الوطء الفسل وإن طاوعته كان حراماً به المسمى ، ويجب به الحد يثبت ، ولا يجب به الإباحة ل صيلته ، ويحرم صيلتك ، أن على السوم ، ويجوز ينزل فلا يتعلق عليه

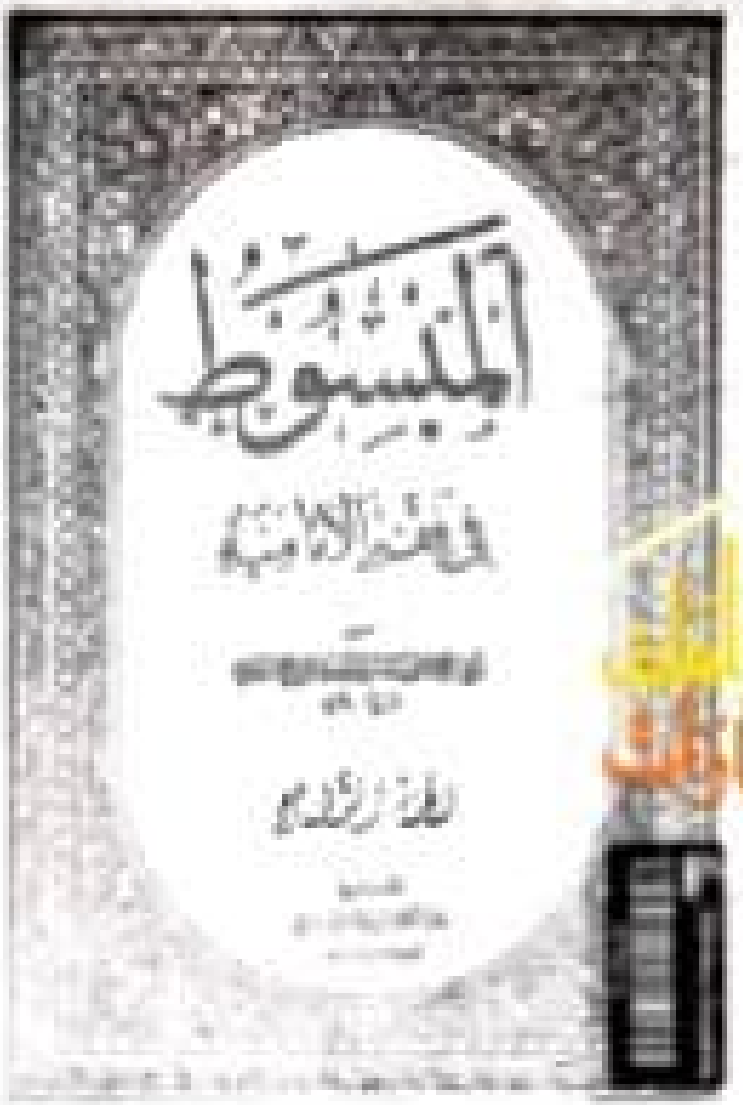

وروى في ال... اختضب
فقلت : جعلت فدا... عفة النساء ،
ولقد ترك النساء ال... ن تراها على
ما تراك عليه إذا ك... : من أخلاق
الأنبياء التنظيف و... ما ترى من داود
ألف امرأة ، في قص... ﷺ
بضع أربعين رجلاً ... ولياليه .
أقول : فيـ... و نحوه ،
واستحباب التطيّ... مما يورث
ضعف بدنه فلا .

وفي صحيح هشام بن سالم[1] المتضمّن لاهداء الله الهريسة لنبيّه ﷺ وأهل بيته فقال : فجلس رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والسلام ، فأكلوا وأعطى رسول الله ﷺ في المياعمة من تلك الأكلة قوة أربعين رجلاً ، فكان إذا شاء غشي نساءه كأنهن في ليلة واحدة .

وروى في الكافي عن هشام بن[2] الحكم عن أبي عبدالله ﷺ أو أبي الحسن ﷺ ، قال : قيل له : إنّا تزوج صبياناً وهم صغار ، قال : إنا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يتأكلوا .

أقول : فيه دلالة على كراهية تزويج الصبي الصغير قبل البلوغ ، والمراد بالتزويج هنا الدخول لا مجرد العقد .

وروى الشيخ في التهذيب عن السكوني[3] عن جعفر عن أبيه ﷺ إن علياً ﷺ

(١) و (٢) و (٣) الكافي ج ٥ ص ٥٦٧ ح ٥٠ و ص ٥٦٥ ح ٢١ ، و ص ٣٩٨ ح ١ ، الوسائل ج ١٢ ص ١٨٣ ح ١ و ص ١٨٠ ح ٧ و ص ٧٢ ح ١ .
(٤) التهذيب ج ٧ ص ٣٧٥ ح ٨٢ ، الوسائل ج ١٥ ص ٥٣ ب ٢٦ ح ١ .

الجنب يختضب او يختضب وهو جنب ، فكتب لا »[1] ومثله روى علي بن أسباط، عن عامر بن جذاعة . وربما يكون السفيد (ره) أطرح هذه الروايات لضعف سندها، ونحن فلا نرفعها نقتصر عن افادة الكراهة لاشتهارها في الفقل .

وفي رواية عن سماعة وعن أبي البحتري جميعاً عن العبد الصالح عليه السلام « سأل عن الجنب والحائض يختضبان ؟ قال لا بأس »[2] فتحمل هذه على رفع الحظر ، والروايات السابقة على الكراهة صيانة لها عن التناقض، ويكره لمن احتلم أن يجامع حتى يغتسل، ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال، ذكره جماعة من الأصحاب، ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله « انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد »[3] .

مسئلة : اذا اغتسل الجنب وصلى

ولو كان بال واجتهد ، لقوله عليه السلام « انما ا

مني بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغت

لنا قوله عليه السلام « انما الماء من الماء

سبب الغسل فيجب ، أما الصلاة فلا تعا

مجزية ، وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدم

مني فيه ثلاث مسائل :

الاولى : ان لم يكن بال ولا استبر

أجزاء منه في المجرى ، فلابدهما الا البو

الخارج بقيه قضاء لغالب العادة ، ويؤيد

١) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٨ ص ٤٩٧ .

٢) الوسائل ج ١ ابواب الجنابة باب ٢٢ ح ٧ ص ٤٩٧ .

٣) سنن البيهقي ج ١ كتاب الطهارة ص ٢٠٤ .

٤) سنن ابن ماجة ج ١ كتاب الطهارة ص ١٩٩ .

٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة ص ٩٢ .